

Distr.: General
23 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني عشر إلى الرابع عشر لجمهورية مولدوفا* إلى الرابع عشر لجمهورية مولدوفا*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني عشر إلى الرابع عشر لجمهورية مولدوفا⁽¹⁾، المقدم في وثيقة واحدة، في جلساتها 3065 و3066⁽²⁾، المعقودتين في 18 و19 نيسان/أبريل 2024. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلساتها 3074 المعقودة في 25 نيسان/أبريل 2024.

ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم جمهورية مولدوفا تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثاني عشر إلى الرابع عشر لجمهورية مولدوفا. وترحب أيضاً بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، وتشكر الوفد على المعلومات التي قدمها أثناء النظر في التقرير، وعلى المعلومات الإضافية التي قدمها بعد الحوار.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

3- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تمارس سيطرة فعلية على منطقة ترانسنيستريا، الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقية في تلك المنطقة.

جيم - الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية التالية:
(أ) القرار البرلماني رقم 64 المؤرخ 11 شباط/فبراير 2019 المنشئ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره آلية وطنية معنية بتنسيق إعداد سياسات حقوق الإنسان وتنفيذها وتنسيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف، ورصد تنفيذها؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 112 (8-26 نيسان/أبريل 2024).

(1) CERD/C/MDA/12-14.

(2) انظر CERD/C/SR.3065 وCERD/C/SR.3066.



الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) القانون رقم 111 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2022 المعدل لأحكام القانون الجنائي وقانون المخالفات، الذي يحظر خطاب الكراهية وجرائم الكراهية والعنف والتحريض على التمييز العنصري والذي يعتبر الدوافع العنصرية ظرفاً مشددة للعقوبة؛

(ج) القرار الحكومي رقم 576 المؤرخ 3 آب/أغسطس 2022 بشأن برنامج دعم السكان الروما (للفترة 2022-2025)؛

(د) القانون رقم 2 المؤرخ شباط/فبراير 2023 المعدل لأحكام قانون المساواة (رقم 121 لسنة 2021) من خلال توسيع قائمة الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها، وتعزيز قدرة مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة (مجلس المساواة) وتحسين إجراءات النظر في الشكاوى؛

(هـ) القرار الحكومي رقم 169 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2023 بشأن خطة العمل للفترة 2023-2025 الرامية إلى تنفيذ استراتيجية تعزيز العلاقات بين الإثنيات في جمهورية مولدوفا للفترة 2017-2027؛

(و) القرار الحكومي رقم 164 المؤرخ 6 آذار/مارس 2024 بشأن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (للفترة 2024-2027).

دال - دواعي القلق والتوصيات

الإحصاءات

5- تحيط اللجنة علماً بما قدمه الوفد من معلومات عن الإحصاءات المتعلقة بالمجموعات الإثنية وغير المواطنين في الدولة الطرف استناداً إلى تعداد عام 2014. وتحيط علماً أيضاً بما قدمه الوفد من معلومات مفادها أن تعداد السكان سُجّر في الفترة ما بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه 2024، استناداً إلى مبدأ التحديد الذاتي للهوية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تقديم إحصاءات محدثة وشاملة عن التركيبة السكانية، مصنفة حسب الأصل الإثني أو القومي، وإزاء عدم تقديم معلومات عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأقليات الإثنية، ولا سيما الروما، ولغير المواطنين، الأمر الذي يحد من قدرة اللجنة على إجراء تقييم سليم لحالة هذه الفئات ولأي تقدم أُحرز من خلال تنفيذ السياسات والبرامج التي تستهدفها. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم تقديم إحصاءات عن التركيبة الإثنية لنزلاء السجون (المواد 1 و 2 و 5).

6- واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 8 (1990) بشأن تفسير وتطبيق أحكام الفقرتين 1 و 4 من المادة 1 من الاتفاقية، ومبادئها التوجيهية لتقديم التقارير بموجب الاتفاقية⁽³⁾، توصي بأن تجمع الدولة الطرف إحصاءات شاملة ومصنفة عن التركيبة السكانية وأن توافي اللجنة بها، مع احترام مبدأ التحديد الذاتي للهوية في تعداد السكان لعام 2024، إلى جانب إحصاءات عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأقليات الإثنية، بما في ذلك الروما، ولغير المواطنين، مثل اللاجئين وملتزمي اللجوء والمهاجرين وعديمي الجنسية، وعن إمكانية حصولهم على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن، بما يمكن اللجنة من إرساء أساس عملي لتقييم المساواة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تجمع الدولة الطرف وتنشر إحصاءات عن التركيبة الإثنية لنزلاء السجون.

الاتفاقية في النظام القانوني الوطني

7- تلاحظ اللجنة أن المادة 4 من الدستور تنص على أن المعاهدات الدولية المصدق عليها تشكل جزءاً من النظام القانوني المحلي ولها الأسبقية على التشريعات الوطنية. غير أنها تعرب عن أسفها لعدم تقديم معلومات عن الحالات التي احتُج فيها بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم المحلية أو التي طبقت فيها المحاكم تلك الأحكام. وتعرب عن أسفها أيضاً لعدم تقديم معلومات عن تنفيذ رأيها الذي اعتمدته بشأن البلاغ رقم 2016/60 (المواد 2 و 5 و 6 و 14)⁽⁴⁾.

8- توصي اللجنة بأن تنظم الدولة الطرف برامج تدريبية وحملات توعية منتظمة، ولا سيما لفائدة القضاة والمدعين العامين والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لضمان الاحتجاج بأحكام الاتفاقية من جانب المحاكم المحلية وأمامها، حيثما كان ذلك مناسباً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل أمثلة محددة على تطبيق المحاكم المحلية أحكام الاتفاقية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

9- ترحب اللجنة باعتماد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جديد مكتب أمين المظالم في مولدوفا ضمن الفئة "ألف"، في تشرين الأول/أكتوبر 2023. وتلاحظ بقلق اعتماد التعديلات التي أدخلت في شباط/فبراير 2023 على القانون رقم 52 لعام 2014 المتعلق بمكتب أمين المظالم، والتي تنص على زيادة عدد الوظائف وفي المكتب من 65 وظيفة إلى 72 وظيفة، غير أنها تلغي في الوقت ذاته شرط موافقة البرلمان على المشروع في إجراءات جنائية ضد أمين المظالم في حالات التلبس بجرائم غسل الأموال، والجرائم المتعلقة بالأداء غير اللائق في القطاع العام، وجرائم الثراء غير المشروع. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ ومعالجة توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي، ولا سيما استعراض تعديل الإطار القانوني لمنح أمين المظالم حصانة موضوعية من الملاحقة القضائية على الأعمال الرسمية التي يؤديها بحسن نية، ولتوفير الموارد الكافية لضمان تمكين مكتب أمين المظالم من الاضطلاع بولايته بفعالية وعلى أكمل وجه. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم كفاية الموارد المالية المخصصة لمكتب أمين المظالم. ذلك أن مرتبات موظفي المكتب لا تزال منخفضة مقارنة بالوظائف الأخرى في القطاع العام، على الرغم من الزيادة الأخيرة في المرتبات، وعدد الموظفين العاملين قليل من الناحية العملية. ولا يملك مكتب أمين المظالم المباني التي يشغلها (المادة 2).

10- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز استقلالية مكتب أمين المظالم في مولدوفا وتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل وفعال ومستقل، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير فعالة، ولا سيما تدابير قانونية، لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك منح أمين المظالم حصانة موضوعية كاملة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية التي يؤديها بحسن نية، وتخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية للمكتب من خلال زيادة مرتبات موظفيه وتزويدها بأماكن عمل.

إطار السياسة العامة

11- تحيط اللجنة علماً باعتماد خطة العمل للفترة 2023-2025 الرامية إلى تنفيذ استراتيجية تعزيز العلاقات بين الإثنيات في جمهورية مولدوفا للفترة 2017-2027 وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (للفترة 2024-2027). غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بانخفاض مستوى تنفيذ الأنشطة المتعلقة بحالة الأقليات الإثنية في إطار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (للفترة 2018-2022) وخطة العمل لتنفيذ استراتيجية تعزيز العلاقات بين الإثنيات للفترة 2017-2020، بسبب عدم كفاية الموارد المخصصة وعدم وجود مؤشرات واضحة لرصد وتقييم أثر الأنشطة المنفذة لتحسين حالة الأقليات الإثنية؛

(ب) نقص المعلومات المقدمة عن مدى تخصيص موارد كافية لضمان تنفيذ خطة العمل للفترة 2023-2025 وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (للفترة 2024-2027) تنفيذاً فعالاً.

12- توصي اللجنة بأن تحرص الدولة الطرف على تنفيذ خطة العمل للفترة 2023-2025 الرامية إلى تنفيذ استراتيجية تعزيز العلاقات بين الإثنيات وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (للفترة 2024-2027) تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد بشرية ومالية وتقنية كافية لتنفيذها وتحديد المؤسسة المناسبة لضمان التمويل ورصد كل إجراء وتقييم النتائج.

الإطار المؤسسي

13- تلاحظ اللجنة أن مسؤولية وضع السياسات المتعلقة بالعلاقات بين الإثنيات أُسندت إلى وزارة التعليم والثقافة والبحوث في أعقاب الإصلاح الإداري لعام 2018، في حين أن الوكالة المعنية بالعلاقات بين الإثنيات هي المسؤولة عن تنفيذ تلك السياسات. وتلاحظ أيضاً إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في عام 2019 باعتباره آلية وطنية لتنسيق إعداد وتنفيذ سياسات حقوق الإنسان، وإنشاء خمس لجان متخصصة تابعة للمجلس ومعنية بتنسيق ورصد تنفيذ الدولة الطرف لما صدقت عليه من معاهدات دولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم تقديم معلومات عن أنشطة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتقارير التي تفيد بعدم كفاية الموارد المخصصة للجان المتخصصة للاضطلاع بولاياتها؛

(ب) عدم تقديم معلومات عن أي آلية متخصصة أو أي كيان متخصص في رصد وتقييم الأثر السياساتية المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري والنهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية؛

(ج) محدودية مشاركة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الأقليات الإثنية والتشاور معها، وحقيقة أنه لا يسمح إلا لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة بالمشاركة في اجتماعات وأنشطة مجلس التنسيق التابع للوكالة المعنية بالعلاقات بين الإثنيات.

14- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه المتخصصة، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لها لتمكينها من الاضطلاع بولاياتها وأنشطتها بفعالية؛

(ب) اعتماد تدابير لضمان رصد السياسات العامة المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وتقييمها على نحو فعال؛

(ج) اعتماد تدابير تكفل مشاركة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية مشاركة فعالية ومجدية، والتشاور معها، ولا سيما فيما يتعلق بوضع السياسات ورصدها وتنفيذها.

مجلس المساواة

15- تحيط اللجنة علماً باعتماد القانون رقم 2 المؤرخ 2 شباط/فبراير 2023 الذي يعدل أحكام القانون رقم 2012/121 (قانون المساواة)، ويوسع قائمة الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها من خلال تضمينها مفهومي التمييز المستمر والمطول، ويعزز قدرة مجلس المساواة من خلال 13 وظيفة إضافية، ويسر إجراءات النظر في شكاوى التمييز. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) اقتصار ولاية مجلس المساواة على إصدار القرارات بعد النظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وعدم تحويله صالحية فرض عقوبات أو تقديم شكاوى إلى المحكمة الدستورية؛

(ب) التقارير التي تشير إلى انخفاض معدل تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المساواة فيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري بسبب لجوء السلطات إلى الطعن بانتظام في تلك القرارات؛

(ج) التقارير التي تشير إلى شح الموارد المالية المخصصة لمجلس المساواة وانخفاض المرتبات المدفوعة لموظفيه مقارنة بالوظائف المماثلة في القطاع العام، مما يؤثر سلباً على قدرة المجلس على الاضطلاع بولايته بفعالية.

16- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استعراض الإطار القانوني لمجلس المساواة بغية تعزيز ولايته وتوسيع نطاقها فيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية، ولا سيما النظر في السماح له بفرض جزاءات، وتقديم شكاوى إلى المحكمة الدستورية، وضمان تنفيذ قراراته تنفيذاً فعالاً؛

(ب) ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية مشاركة فعالة ومجدية والتشاور معها في عملية استعراض ولاية مجلس المساواة؛

(ج) تخصيص موارد مالية كافية لتمكين مجلس المساواة من الاضطلاع بجميع مهامه بفعالية.

خطاب وجرائم الكراهية العنصرية

17- ترحب اللجنة بما قدم من معلومات عن اعتماد القانون رقم 111 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2022 الذي يعدل أحكام القانون الجنائي وقانون المخالفات بهدف حظر خطاب الكراهية والتحريض على التمييز العنصري وجرائم الكراهية والعنف بموجب المادة 346 من القانون الجنائي، وحظر التحريض على التمييز العنصري بموجب المادة 701 من قانون المخالفات، واعتبار الدوافع العنصرية ظرفاً مشددة للعقوبة. وتحيط علماً أيضاً بما قدمه الوفد من معلومات عن اعتماد المبادئ التوجيهية الداخلية للموظفين المكافئين بإنفاذ القانون في آب/أغسطس 2018 فيما يخص التحقيق في جرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم احتواء الإطار التشريعي على أحكام تجرم صراحةً خطاب الكراهية العنصري وجرائم الكراهية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، مثل أي فعل ينطوي على نشر أفكار قائمة على التفوق

العنصري أو الإثني أو الكراهية بأي وسيلة كانت، والتحرير على الاحتقار أو التمييز، وعدم احتوائه على جميع أسباب التمييز المعترف بها في المادة 1 من الاتفاقية، ولا سيما التمييز على أساس النسب؛

(ب) التقارير التي تعيد بانتشار التمييز العنصري، وخطاب الكراهية العنصري، وجرائم الكراهية، ونشر القوالب النمطية السلبية عن الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات، ولا سيما الروما؛

(ج) انخفاض مستوى الإبلاغ عن أفعال التمييز العنصري وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية والإخفاق المتكرر في تحديد جرائم الكراهية والتحقيق فيها بشكل كاف، وتصنيفها في أغلب الأحيان على أنها جنح بدلاً من إقامة دعاوى جزائية فيها. ذلك أن عدد جرائم الكراهية التي جرى التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها في الفترة ما بين عامي 2022 و2023 بلغ 11 جريمة فقط، على الرغم من توفير التدريب لموظفي القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية؛

(د) التقارير التي تعيد باستخدام السياسيين خطاب الكراهية العنصرية، ولا سيما على الصعيد المحلي؛

(هـ) نقص المعلومات المقدمة عن تدابير رصد انتشار خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، على الرغم من الولاية المسندة في هذا الصدد إلى مجلس وسائل الإعلام المرئية والمسموعة واعتماد منهجية رصد خطاب الكراهية في محتوى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة في عام 2023؛

(و) عدم تقديم معلومات مفصلة ومصنفة عن الشكاوى وحالات التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية، والتحقيقات والملاحقات القضائية التي أجريت فيها، والجزاءات المفروضة على الجناة.

18- توجّه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتذكّر بأن عدم وجود شكاوى ودعاوى تمييز عنصري قد يدل على عدم وجود تشريعات مناسبة، وضعف الوعي بسبل الانتصاف القانوني المتاحة، وعدم الثقة في النظام القضائي، والخوف من الانتقام، أو على افتقار السلطات إلى الإرادة اللازمة لمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال. واللجنة، إذ تذكر بتوصياتها العامة رقم 7(1985) المتعلقة بتنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصري، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استعراض إطارها التشريعي، ولا سيما القانون الجنائي، لتجريم خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية صراحةً تمشياً مع المادة 4 من الاتفاقية، وإدراج جميع أسباب التمييز المعترف بها في المادة 1 من الاتفاقية فيه؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية التي تستهدف أفراد الأقليات الإثنية، بمن في ذلك الروما، بسبل منها ضمان تنفيذ إطارها التشريعي تنفيذاً فعالاً؛

(ج) إدانة أي شكل من أشكال خطاب الكراهية والنأي بنفسها عن خطاب الكراهية العنصرية الذي يصدر عن السياسيين والشخصيات العامة، وضمن التحقيق في هذه الأفعال ومعاينة مرتكبيها بعقوبات مناسبة؛

(د) تعزيز مجلس وسائل الإعلام المرئية والمسموعة واعتماد تدابير لرصد ومعالجة انتشار خطاب الكراهية العنصرية في وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت وفي وسائل

التواصل الاجتماعي، وذلك بالتعاون الوثيق مع وسائل الإعلام ومقدمي خدمات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي؛

(هـ) جمع بيانات مفصلة ومصنفة حسب السن والنوع الجنساني والأصل الإثني والقومي للضحايا عن عدد ونوع شكاوى التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصري وجرائم الكراهية، وعن عدد التحقيقات والمحاكمات والإدانات، وعن التعويضات المقدمة إلى الضحايا، وإدراج تلك البيانات في تقريرها الدوري المقبل؛

(و) القيام بشكل منهجي بتنظيم برامج تدريب متخصص لفائدة ضباط الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على تحديد حالات خطاب الكراهية العنصري وجرائم الكراهية وتسجيلها؛

(ز) اعتماد تدابير لتقييم نظم الإبلاغ عن حالات التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصري وجرائم الكراهية وتسجيل الشكاوى المقدمة فيها بما يكفل النظر فيها ويضمن إتاحتها للفئات المعرضة للتمييز العنصري وإمكانية وصولها إليها، وتنظيم حملات لتثقيف عامة الجمهور بالحقوق المكرسة في الاتفاقية وبأساليب تقديم شكاوى التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصري وجرائم الكراهية.

التصنيف العنصري

19- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم حظر التصنيف العنصري في الإطار التشريعي المتعلق بإنفاذ القانون. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمكافحة التصنيف العنصري والعنف الذي تمارسه الشرطة بدوافع عنصرية، في ضوء التقارير التي تفيد بأن الشرطة تلجأ إلى تصنيف أفراد الأقليات الإثنية، بمن فيهم الروما، وغير المواطنين تصنيفاً عنصرياً (المادة 4).

20- واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 36(2020) بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العنصري، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع واعتماد تشريعات ولوائح تنظيمية أخرى تحظر صراحةً ممارسة التصنيف العنصري من جانب موظفي إنفاذ القانون وتمنع هذه الممارسة في سياق ما تجرّه الشرطة من عمليات تفتيش وتحقق من الهوية وسائر عمليات الشرطة، وكذلك العنف والاستخدام المفرط للقوة بدوافع عنصرية؛

(ب) إنشاء هيئة رصد مستقلة مختصة بتلقي شكاوى التصنيف العنصري والعنف الذي تمارسه الشرطة بدوافع عنصرية، وتزويدها بقنوات إبلاغ آمنة ومتاحة للضحايا، وبإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التصنيف العنصري والعنف الذي تمارسه الشرطة بدوافع عنصرية؛

(ج) جمع بيانات عن شكاوى التصنيف العنصري والعنف الذي تمارسه الشرطة بدوافع عنصرية، وعن التحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات المفروضة، وعن التعويضات المقدمة للضحايا، وإدراج تلك البيانات في تقريرها الدوري المقبل.

حالة الأقليات الإثنية

21- تحيط اللجنة علماً بما قدمه الوفد من معلومات عن تنفيذ استراتيجية تعزيز العلاقات بين الإثنيات. وتلاحظ أيضاً أن اللغة الروسية تعتبر لغة التواصل بين الإثنيات بالنسبة للأقليات الإثنية في الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) انخفاض مستوى تمثيل أفراد الأقليات الإثنية، بمن فيهم الروما، في البرلمان وعدم تقديم معلومات مفصلة عن تمثيل أفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما النساء، على الصعيدين المركزي والمحلي في القطاع العام وسلك القضاء وأجهزة إنفاذ القانون وفي مناصب صنع القرار والمناصب الرفيعة؛

(ب) التقارير التي تفيد بأن أفراد الأقليات الإثنية يتعرضون للتمييز في الحصول على فرص العمل والمشاركة في الانتخابات والحصول على المعلومات العامة والاحتكام إلى القضاء بسبب القيود المفروضة على استخدام اللغة الروسية ورفض السلطات العامة استخدامها، على الرغم من الحماية التي يكفلها القانون والتي تجيز استخدام اللغة الروسية ولغات أخرى عملاً بالمادة 13 من الدستور والضمانات التي ترد في المادة 12 من قانون حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية والوضع القانوني لمنظماتهم، والتي تجيز استخدام اللغة الروسية في التواصل مع المؤسسات العامة وفي تقديم الشكاوى؛

(ج) التقارير التي تفيد بعدم إحراز تقدم في ضمان حصول الأفراد المنتمين إلى أقليات إثنية على التعليم بلغتهم الأم، وانخفاض مستوى كفاءة المدرسين المؤهلين، وعدم كفاية الموارد المخصصة للمدارس التي يقدم فيها التعليم باللغة الأم.

22- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير لضمان تمثيل الأقليات الإثنية، بما في ذلك النساء، تمثيلاً عادلاً ومنصفاً على الصعيدين المركزي والمحلي في القطاع العام والهيئات المنتخبة وفي عمليات صنع القرار والمناصب الرفيعة؛

(ب) اعتماد تدابير لضمان حصول أفراد الأقليات الإثنية على التعليم وفرص العمل والرعاية الصحية، وكفالة استخدام وحماية اللغات التي تستخدمها الأقليات الإثنية، ولا سيما اللغة الروسية كلغة تواصل بين الإثنيات، وفقاً للمادة 13 من الدستور والمادة 12 من قانون حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية والمركز القانوني لمنظماتهم، بما يشمل اتخاذ تدابير خاصة لمعالجة أوجه عدم المساواة المتقاطعة بين الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات إثنية وتذليل العقبات الهيكلية التي يواجهها هؤلاء الأفراد؛

(ج) تعزيز فرص حصول الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية على التعليم بلغاتهم الأم في المدارس، وخفض معدل الأمية بين البالغين المنتمين إلى أقليات إثنية، وزيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للتعليم الجيد بلغات الأقليات الإثنية.

حالة الروما

23- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة باعتماد وتنفيذ برنامج دعم السكان الروما (للفترة 2022-2025). ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن أفراد مجتمع الروما لا يزالون يتعرضون للتمييز في الحصول على الرعاية الصحية والسكن والتعليم وفرص العمل. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) عدم كفاية الموارد المخصصة لتنفيذ البرنامج والتقارير التي تفيد بأن البرنامج لا يشمل جميع التوصيات المقدمة من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والداعية إلى تحسين حالة مجتمعات الروما؛

(ب) التأخر الذي دام قرابة عامين منذ اعتماد برنامج دعم السكان الروما في إنشاء الفريق العامل المتعدد أصحاب المصلحة المؤلف من ممثلين عن السلطة المركزية ومنظمات المجتمع المدني والمكلف برصد تنفيذ البرنامج، وذلك عملاً بالقرار الحكومي رقم 1749 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ج) انخفاض معدل المواظبة على الدراسة وارتفاع معدل التوقف عنها في جميع مستويات التعليم في أوساط أطفال الروما، ولا سيما الفتيات، وتعيين مدرس واحد فقط من الروما في المدارس العامة في الدولة الطرف؛

(د) محدودية فرص حصول الروما على خدمات الرعاية الصحية وانخفاض عدد الروما المشمولين بنظام التأمين الصحي الإلزامي مقارنة بالأقليات الإثنية الأخرى؛

(هـ) ارتفاع معدل البطالة في أوساط الروما وانخفاض معدل التحاقهم بالوكالة الوطنية للتوظيف؛

(و) بقاء سبع وظائف شاغرة من الوظائف التي كان مقرراً أن يشغلها أفراد من مجتمع الروما، على الرغم من التوصية السابقة الصادرة عن اللجنة والداعية إلى ملء هذه الشواغر، والتقارير التي تقيد بأن الوسطاء الروما يواجهون تحديات في الاضطلاع بمهامهم بسبب عدم تعاون السلطات المحلية معهم وضعف أجورهم؛

(ز) محدودية التعاون على الصعيدين المحلي والمركزي، على نحو ما أبلغت عنه منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الروما، واستبعاد بعض هذه المنظمات من عمليات التشاور بشأن تنفيذ الأنشطة.

24- واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد الروما، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ برنامج دعم السكان الروما (للفترة 2022-2025) تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد بشرية ومالية وتقنية كافية له وتعزيز آليات الرصد والتنسيق ذات الصلة، مثل الفريق العامل المتعدد أصحاب المصلحة؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول أطفال الروما على التعليم الجيد والشامل، بهدف زيادة معدلات التحاقهم بالمدارس وخفض معدلات توقفهم عن الدراسة، بما في ذلك عن طريق تنظيم حملات تستهدف أطفال وشباب الروما وأسره لتوعيتهم بأهمية التعليم وتوظيف معلمين من الروما؛

(ج) بذل المزيد من الجهود لضمان حصول الروما، ولا سيما النساء والأطفال، على الرعاية الصحية الكافية والتطعيم المراعيين للاعتبارات الجنسانية والثقافية، بما في ذلك عن طريق تنظيم حملات توعية موجهة لهم لتزويدهم بمعلومات عن الخدمات الصحية المتاحة وشروط الاستفادة من التأمين الصحي الإلزامي؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لضمان حصول الروما على فرص العمل، بما في ذلك تحسين مؤهلاتهم المهنية، ومكافحة التمييز في مجال العمل، وزيادة التحاقهم بالوكالة الوطنية للتوظيف، وتوفير تدريب موجه لهم خصيصاً لهذا الغرض؛

(هـ) اعتماد تدابير لتعزيز خدمة الوساطة المجتمعية للروما، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية من الميزانية، وزيادة رواتب الوسطاء، وتعزيز التوازن بين الجنسين، وضمان تعاون السلطات المركزية والمحلية، وضمان ملء جميع وظائف وسطاء الروما الشاغرة؛

(و) مراجعة ما هو قائم من آليات تنسيق وتشاور مع الروما من أجل تعزيز تلك الآليات وضمان التشاور الفعال والهادف مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الروما.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

25- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة عن الإطار التشريعي المتعلق باللاجئين وملتسمي اللجوء، ولا سيما المادة 19 من الدستور والقانون رقم 2008/270 بشأن اللجوء، فضلاً عما قدم أثناء الحوار من بيانات إحصائية عن غير المواطنين. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بحدوث تمييز في الحصول على الحماية الدولية ضد اللاجئين وملتسمي اللجوء الذين ليسوا مواطنين أوكرانيين وحالات طرد هؤلاء الأشخاص وصداهم؛

(ب) التقارير التي تفيد بحدوث عمليات ترحيل وتسليم وإعادة قسرية لمهاجرين وملتسمي لجوء يحتاجون إلى حماية دولية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

26- واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد اللاجئين وملتسمي اللجوء، بصرف النظر عن أصلهم القومي أو الإثني، والامتناع عن عمليات الطرد الجماعي والصد، وتوفير سبل الوصول إلى أراضيها للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

(ب) الامتناع عن ترحيل أي فرد، أياً كان وضعه، أو إعادته أو تسليمه، مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أن الشخص المعني قد يتعرض، لدى إعادته إلى بلده، لضرر لا يمكن جبره يتمثل في التعذيب أو سوء المعاملة أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(ج) إجراء تحقيقات في حالات الترحيل والتسليم والإعادة القسرية والطرد الجماعي وصد المهاجرين وملتسمي اللجوء من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

27- وتحيط اللجنة علماً بما قدمه الوفد من معلومات عن اعتماد القرار رقم 2023/21 الذي يمنح اللاجئين الأوكرانيين الحماية المؤقتة في الدولة الطرف. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء تعرض اللاجئين الأوكرانيين المنتمين إلى مجتمعات الروما للتمييز في الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بانخفاض مستوى التحاق الأطفال اللاجئين الأوكرانيين المنتمين إلى مجتمعات الروما بالمدارس بسبب التحيز ضدهم وعدم توافر التعليم بلغتهم الأم؛

(ب) التقارير التي تفيد بأن اللاجئين الأوكرانيين المنتمين إلى مجتمعات الروما لا يزالون يتعرضون للفصل في مراكز إيواء اللاجئين والتمييز في الحصول على سكن خارج تلك المراكز.

28- توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف أطرها التشريعية والسياساتية، ولا سيما القانون رقم 2008/270 بشأن اللجوء والقرار رقم 2023/21، بما يكفل حصول اللاجئين وملتسمي اللجوء حصولاً فعالاً لا تمييز فيه على الرعاية الصحية والتعليم والسكن والعمل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بما يلي:

(أ) ضمان حصول الأطفال اللاجئين الأوكرانيين المنتمين إلى مجتمعات الروما على التعليم الجيد والشامل بلغتهم الأم، بهدف زيادة معدلات التحاقهم بالمدارس؛

(ب) وضع حد للفصل الفعلي في مراكز إيواء اللاجئين واتخاذ تدابير للقضاء على التمييز العنصري ضد الروما في الحصول على سكن خارج مراكز الإيواء، بما في ذلك عن طريق تنظيم حملات تثقيف عامة بشأن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وأساليب تقديم شكاوى التمييز العنصري.

عديمو الجنسية

29- تحيط اللجنة علماً بما قدمه الوفد أثناء الحوار من معلومات عن تعديل قانون الجنسية رقم 1024 لعام 2000 لمنع انعدام الجنسية عند الولادة عن طريق توسيع فئات الأطفال الذين يجوز لهم الحصول على الجنسية المولدوفية عند الولادة. وتلاحظ اللجنة أن السلطات تنظر حالياً في زهاء 330 طلباً. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة عن الإطار القانوني المتعلق بانعدام الجنسية، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود إطار سياساتي بشأن مكافحة انعدام الجنسية.

30- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تسوية ما تبقى من حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك عن طريق وضع واعتماد إطار سياساتي بشأن مكافحة انعدام الجنسية، وذلك من أجل تمكين جميع الأشخاص عديمي الجنسية، من دون تمييز، من تسوية أوضاعهم والحصول على وثائق هوية.

التدريب والتثقيف وغير ذلك من التدابير الرامية إلى مكافحة التحيز والتعصب

31- تحيط اللجنة علماً بما قدمه الوفد من معلومات عن إدراج تعزيز التفاهم والتسامح في المناهج الدراسية. غير أنها تلاحظ بقلق عدم تقديم معلومات عن التدابير، بما فيها حملات التوعية المنهجية التي تستهدف عامة الجمهور، الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري والتحيز والتعصب، وإدماج مبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم الجامعي. وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة عن إنشاء أفرقة عاملة، في آذار/مارس 2024، وتكليفها بوضع مناهج دراسية بمشاركة ممثلين عن الأقليات الإثنية، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الكتب المدرسية لا تزال تهمش تاريخ الأقليات الإثنية (المادة 7).

32- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى توعية عامة الجمهور بأهمية التنوع الإثني والثقافي ومكافحة التمييز العنصري، وإدماج هذه المفاهيم في جميع مستويات النظام التعليمي من أجل تعزيز الصداقة والتضامن الجوهريين بين الإثنيات. وتوصي أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير لضمان تدريس التاريخ بطريقة تحول دون تهميش الأقليات الإثنية، بما في ذلك من خلال تعزيز الأفرقة العاملة المعنية بوضع المناهج الدراسية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية.

هاء - توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

33- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات ذات الأحكام التي لها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تعديل المادة 8 من الاتفاقية

34- توصي اللجنة بأن تقبل الدولة الطرف تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأيدته الجمعية العامة في قرارها 111/47.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

35- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف، عند تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

36- في ضوء قرار الجمعية العامة 237/68، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة 2015-2024 العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية 16/69 بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي، وبالنظر إلى أن العقد الدولي في سنته الأخيرة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن نتائج التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج الأنشطة والتدابير والسياسات المستدامة التي وضعت موضع التنفيذ بالتعاون مع المنحدرين من أصل أفريقي ومنظماتهم، مع مراعاة توصية اللجنة العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

التشاور مع المجتمع المدني

37- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وزيادة التحاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

نشر المعلومات

38- توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، وإتاحة الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير لجميع الهيئات الحكومية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها البلديات، باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية الموحدة

39- تشجّع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثقتها الأساسية الموحدة، التي يرجع تاريخها إلى أيلول/سبتمبر 2011، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي اعتمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية المعقود في حزيران/

يونيه 2006⁽⁵⁾. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68 تحت اللجنة الدولية الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في هذه الوثائق، وهو 42 400 كلمة.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

40- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (1) من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرتين 24(ج) و(هـ) (حالة الروما) و30 (عديمو الجنسية) أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

41- تؤد اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 18 (خطاب الكراهية وجرائم الكراهية العنصرية)، و22 (حالة الأقليات الإثنية)، و24 (حالة الروما)، و28 (المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

42- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر، كوثيقة واحدة، بحلول 25 شباط/فبراير 2028، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين⁽⁶⁾ ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحت اللجنة الدولية الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد في 21 200 كلمة بالنسبة للتقارير الدورية.

(5) HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.

(6) CERD/C/2007/1.